

Distr.: General
25 November 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون
البند 85 من جدول الأعمال

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد ناثانيال كونغ (سنغافورة)

أولاً - مقدمة

- 1 - أُدرج البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة التاسعة والسبعين عملاً بقرار الجمعية العامة 113/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023.
- 2 - وقّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2024، بناءً على توصية المكتب، أن تُدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- 3 - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها الأولى والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين المعقودة في 2 و 15 و 16 تشرين الأول/أكتوبر وفي 8 و 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾.
- 4 - ومن أجل نظر اللجنة في هذا البند، كان معروضاً عليها تقارير الأمين العام المقدّمة إلى الجمعية العامة في دوراتها الخامسة والستين إلى التاسعة والسبعين (A/65/181 و A/66/93 و A/66/93/Add.1 و A/67/116 و A/68/113 و A/69/174 و A/70/125 و A/71/111 و A/72/112 و A/73/123

(1) A/C.6/79/SR.1 و A/C.6/79/SR.14 و A/C.6/79/SR.15 و A/C.6/79/SR.37 و A/C.6/79/SR.38.



و A/73/123/Add.1 و A/74/144 و A/75/151 و A/76/203 و A/77/186 و A/78/130 و (A/79/269).

5 - وأنشأت اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في 2 تشرين الأول/أكتوبر فريقاً عاملاً عاملاً بقرار الجمعية العامة 113/78 ليواصل إجراء مناقشة وافية لنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه. وقررت الجمعية العامة، في قرارها 113/78، أن يُفتح باب الانضمام للفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجه الدعوة إلى المراقبين المعنيين في الجمعية العامة للمشاركة في أعماله. وعقد الفريق العامل جلسيتين يومي 31 تشرين الأول/أكتوبر و 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. وعملاً بالقرار 113/78، ركز الفريق العامل عمله على المسألة "المتعلقة بالعناصر ذات الصلة لمفهوم عملي للولاية القضائية العالمية".

6 - واستمعت اللجنة، في جلستها السابعة والثلاثين المعقودة في 8 تشرين الثاني/نوفمبر، إلى التقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل وأحاطت علماً به.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/79/L.15

7 - في الجلسة الثامنة والثلاثين المعقودة في 22 تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت ممثلة موريشيوس، باسم المكتب، مشروع قرار بعنوان "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" (A/C.6/79/L.15).

8 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/79/L.15 بدون تصويت (انظر الفقرة 10).

9 - وتكلم ممثل تشيكيا (باسم تشيكيا وسلوفاكيا والنمسا) تعليلاً لموقفه بعد اعتماد مشروع القرار.

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

10 - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

إن الجمعية العامة،

إنه تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالقانون الدولي، وبنظام دولي يستند إلى سيادة القانون، وهو أمر أساسي للتعايش السلمي والتعاون بين الدول،

وإنه تشير إلى قراراتها 117/64 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 33/65 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 103/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 98/67 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 117/68 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 124/69 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 119/70 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 149/71 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 120/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 208/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 192/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 142/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 118/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، و 111/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، و 113/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإنه تأخذ في الاعتبار تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين ومناقشات اللجنة السادسة التي جرت في دورات الجمعية العامة من الرابعة والستين إلى التاسعة والسبعين بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها⁽¹⁾،

وإنه تلاحظ الحوار البناء الذي يجري في اللجنة السادسة، بما في ذلك في سياق فريقها العامل، وإذ تسلّم بتنوع الآراء التي أعربت عنها الدول، بما في ذلك الشواغل المُعرب عنها فيما يتعلق باستغلال أو إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية، وإذ تقرّ، لغرض إحراز تقدم، بضرورة أن تتواصل المناقشات في اللجنة السادسة بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه،

وإنه تلاحظ أيضاً ما قرره لجنة القانون الدولي في دورتها السبعين من التوصية بإدراج موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية" في برنامج عملها الطويل الأجل،

(1) انظر A/C.6/64/SR.12 و A/C.6/64/SR.13 و A/C.6/64/SR.25 و A/C.6/64/SR.1-28/Corrigendum و A/C.6/65/SR.10 و A/C.6/65/SR.11 و A/C.6/65/SR.12 و A/C.6/65/SR.27 و A/C.6/65/SR.28 و A/C.6/66/SR.12 و A/C.6/66/SR.13 و A/C.6/66/SR.17 و A/C.6/66/SR.29؛ و A/C.6/67/SR.12 و A/C.6/67/SR.13 و A/C.6/67/SR.24 و A/C.6/67/SR.25؛ و A/C.6/68/SR.12 و A/C.6/68/SR.13 و A/C.6/68/SR.14 و A/C.6/68/SR.23؛ و A/C.6/69/SR.11 و A/C.6/69/SR.12 و A/C.6/69/SR.28 و A/C.6/70/SR.12 و A/C.6/70/SR.13 و A/C.6/70/SR.27؛ و A/C.6/71/SR.13 و A/C.6/71/SR.14 و A/C.6/71/SR.15 و A/C.6/71/SR.31؛ و A/C.6/72/SR.13 و A/C.6/72/SR.14 و A/C.6/72/SR.28؛ و A/C.6/73/SR.10 و A/C.6/73/SR.11 و A/C.6/73/SR.12 و A/C.6/73/SR.33؛ و A/C.6/74/SR.14 و A/C.6/74/SR.15 و A/C.6/74/SR.16 و A/C.6/74/SR.17 و A/C.6/75/SR.11 و A/C.6/75/SR.12 و A/C.6/76/SR.14 و A/C.6/76/SR.15 و A/C.6/77/SR.12 و A/C.6/77/SR.13 و A/C.6/77/SR.35 و A/C.6/78/SR.12 و A/C.6/78/SR.13 و A/C.6/79/SR.14 و A/C.6/79/SR.15.

وإذ تكرر تأكيد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب، وإذ تلاحظ ما أعربت عنه الدول من آراء مفادها أن التطبيق المسؤول والحصيف للولاية القضائية العالمية وفقاً للقانون الدولي هو أفضل ما يكفل شرعية ومصداقية استخدامها،

1 - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي يستعرض جميع التقارير التي قدمتها الدول الأعضاء والمراقبون المعنيون والآراء التي أعرب عنها في مناقشات اللجنة السادسة منذ الدورة الثانية والستين للجمعية العامة ويحدد أوجه التقارب والاختلاف المحتملة بشأن تعريف الولاية القضائية العالمية ونطاقها وتطبيقها⁽²⁾؛

2 - تقرر أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في منتديات الأمم المتحدة الأخرى، وتقرر لهذا الغرض أن تنشئ، في دورتها الحادية والثمانين، فريقاً عاملاً تابعاً للجنة السادسة ليوصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها؛

3 - تدعو الفريق العامل للجنة السادسة، المقرر إنشاؤه في دورتها الحادية والثمانين، إلى النظر في مسألة "كيفية تمييز مبدأ الولاية القضائية العالمية عن المفاهيم الأخرى المتصلة به"، والتعليق عليها؛

4 - تدعو الدول الأعضاء والكيانات المراقبة المعنية لدى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، إلى القيام قبل 25 نيسان/أبريل 2025 بتقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما يشمل، حيثما كان ذلك مناسباً، معلومات عن المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية على الصعيد الوطني، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يستند إلى هذه المعلومات والملاحظات ويقدمه إلى الجمعية في دورتها الثمانين؛

5 - تقرر أن يفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجه الدعوة إلى الكيانات المراقبة المعنية لدى الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل؛

6 - تقرر أيضاً أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه".

(2) A/79/269؛ انظر أيضاً A/65/181 و A/66/93 و A/66/93/Add.1 و A/67/116 و A/68/113 و A/69/174 و A/70/125 و A/71/111 و A/72/112 و A/73/123 و A/73/123/Add.1 و A/74/144 و A/75/151 و A/76/203 و A/77/186 و A/78/130.